اللهم صل على محمد وآله

ومنى مستفز مجرور عطف على ثلاثة اي على العاجز عن الهدي مستفز اي صيام ثلاثة
ايام في الحج ومستفز اذا رجع من منى وبه مر مالك في الموطا قوله نفلي اذا رجعتم
وهو المشهور ومعنى في الموازية ما رجوع الى رحالهم اي رحالهم ان يقيم بمكة واختاره
اللخمي ابن عبد السلام والمشهور الخمسة اي المذكورة في اية الحج الاسبع والرجوع
اي رجوع من الحج لاس اصبغ صواب اشتر وتنصرف فقوله مستفزا في ولو اقام بمكة
اي ولو رجع بمكة لانه اذا اقام بمكة فهو على النفاء وانما الغالب اذا لم يقم بمكة والمراد
بالرجوع من منى الفراغ والرمس لينتقل اما من اقوم ما يب اي تجزاء قرنت على
قوله يعني ان السبعة ايام اذا صامها من الوقوف بعرفة لم يجزئ لانه صام قبل
الوقت الفرض لها فتجزئ عنها وانما ان قرنت بعد رجوعه من منى وصل بحيث منها مثلا
ثلاثة ايام او اجيه كالمتلاشي وان لم يقرن فيقوم اي يقوم مقام الهدي فيلزم اي
التشبيه في عدم اجزاء والمعنى ان الهدي مثل المشروع في الصوم بانه
يجزيه الصوم ويزيد لو توجه من يسلمه ثم مس وسوطي يلزي يلوي يجر مسلما او
مال لم يلزي صاح وابر خ يلزي ولما لا يرجوه بعد خروج ايام الحج لانه مخاطب بالصوم
فيها فلا يسعه تاخيره وترب الرجوع لم يعودوه فيه لم يرجع للمدين يعني انه اذا
انتفى يعود صاح يوما او يوم مات يجزيه الصوم والا يستحب له ان يرجع الى المدين و
لو قال وترب الرجوع لم قبل كمال ثلاثة لكان اوضح لان كلامه يوهم انه بعد رجوع
يجب الرجوع ولو مال بعد رجوع اقتضى انه بعد اكثر ان ترب الرجوع ويفسر كزيد وانما
لا يرجع بعد الثلاثة ايام لانها جامع بين قسمي السبعة العشرة مكانه كالنص
ووقوفه به الموافق تقدم انه قال وترب ابدا الخ عطف مفسر على مفسر والمعنى انه
انه يستحب للحاج ان يوقف مدين بعد الموافق اقتنا يعني لعرفة كالزيد لعرفة والا
والمعنى الحاج واما وقوفه بعرفة جزء واليل فواجب و ان فسخت حملت الموافق
على مفسر الجمعة اي ان الحج ينبغي مستحب فلما ابتلاء ان الوقوف بعرفة واجب وانما
عدل عن منى الموافق لانه يقف بينهما عطف الخبر بالواو لينتظم كما في والنحر بشاة كان في
حج ووقفا به سواء وانا بيه لعوتا يا مات النحو مبتدا وبشاة متعلق الخبر اي والنحر مبتدا



بشاة يشترط له ثلاثة اي ان يكون الهدي مصروفا في احرام الحج سواء كان
نقصه الى نفسه في حج او عمرة وبعسار اي ان يكون الهدي مسبوقا في احرام
حج سواء وجب بنقص فيه او عمرة او تقوى بها او جزاء صيد ماه مسبوقا في احرام
عمرة مجملة مكة الثاني ان يقف به صاحبه او وكيله صاحبه مقام نفسه بعرفة
سابعة ليلة النحر الثالث ان ينحر اوفق يوم بايام منى وسوق النحر والبيوتات
بدي منحور الموقف في ايام منى فانها تفضل الفيوم الرابع وليس محلا للنحر واللذ
يجاد ذبح يعني ان يكون عشرا الحج ذهابي ولا يجوز النحر دون حج العقبة ما لي مكة
لانه ليس من منى وزال مكة وجاب الحرمة لتشترط له الثلاثة او يعقب بانتهاء يوما
فدمع احرام حج بل ما احرام عمرة سواء كان متزا الوجزاء صيد او تقوى بها او سافر
بانتهاء احرام او جاء الوقوف بعرفة او فرغت ايام النحر محله مكة الظهر وما يليها من
منازل التنعيم واقطب الرحى لقوله عليه السلام منى كل منزل ولا يجاوز مكة وكم فيها
منحر فقوله مكة محله بالجر بما جاء نحر فارجاع ببوتها ذهابا انه ولو اهتفها بالتنهود
عن ذهاب جزاء ونص ابن القاسم اعلى انه يجزيه ثم هو يهدي خاص الله اجمع له فرعلت
انه يجزيه ان يجمع بين الهدي والحج ما فاجاني الهدي الوقوف بعرفة عاد نحره
او نزيد بعد تمتع وحج بالمظلوا اما ان يكون اشتراه من المحل او من الحرام فان كان اشتراه
المحل فلا يراه يرفعه الحرام وان كان اشتراه من الحرام فلا يجوز ان يخرجه الى المحل ثم
يرفعه للحرام وابرزه فيما ذكر بالهدي الواجب والتطوع ولا يجوز ان يكون المخارج
به صاحبه او نائبه ويشترط له في السبعة مع ان يكون حراما وقد امن قوله اخرج
للمجهول للموقف به فعل مفعل اوفق تشبيه في اجزاء والمعنى ان من فعل
به بعد ان وقف به سواء او نائبه بعرفة فهو جزء من فعل منى لهذه الاية سبعة وجزء
ربه مفعولا اجل مفعول كان وقف بالبناء للمجهول ليشمل ما وقف بنفسه وجزء و
قوله مفعلا اهال والضمير الراجع للهدي يتنازع فيه الفعلان فعله ونحو معطوف
على وقف اي وجزء يجعل يجزئ فيه على ما حقه بان وجزء يجعل الاجزاء كانت فيه كان وعد

Copyright © King Saud University